والمؤيد اعم منهما فقد يكونان قرانا او اجماعا او قياسا وغيرها كما مر في الحسن
وبالمعنى التقييد الاعم كقوله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله متابع مسلم
رويناه عن علي من طريق سلسلة الابويين بلفظ ابن البخار عن علي دليل
الخير كفاعله متابع ولفظ مسلم عن ابي مسعود البدري من دل على خير فله
مثل اجر فاعله شاهد والخبر الصحيح من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها الخ عاضد وقد يراد بالشاهد العاضد بل هو اعم عند
الاشتقاق فيقولون شهد له كذا ولو متابعا او عاضدا وكذا ابويده **وباعتبار**
يسمى تتبع المحدث للجوامع والمسانيد والاجزاء وغيرها **بسبر الطرق له** اي للحديث
الذي رواه فرد التعليل هل له متابع او شاهد اولا **واما ثانيهما** وهو المردود
ويسمى ضعيفا غالبا وسقيما قليلا فهو فاقد شرط الحسن بنوعيه واقسامه
كثيرة منه مركب وهو اشد ومعرف بالتتبع كمرسل ومنقطع فيه ضعيف او مجهول
او كثير الخطا او مستور ولم يجبر بتعدد ومنه مفرد وهو اخف عالبا كشاذ ومنكر
سبقا وكانه **اما** يكون **لسقط** اي حذف بعض رجال سنده **فديد** فان يكن ذا
السقط اول السند وهو طرفه من جهة المحدث فهو **معلق** اي يسمى سواء سقط
واحد ام اكثر ولو كل رجاله كان يقول مثلا في المرفوع قال صلى الله عليه وسلم كذا
المستشار مؤتمن وفي الموقوف قال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا وكان يحذف
الا الصحابي فقط او والتابعي معه كان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان
كان من فوقه شيخا للمضيف فهل هو تعليق او لا الصحيح التفصيل فان عرف
بالنص او الاستقرا ان فاعل ذلك مدلس قضى به والا فتعليق وتمكثر اطلاق
المعلق في الجزم كقال وحدث وروى ويقل في التمريض كيروي ويذكر ويقال ونقل
وروي وهو كثير في البخاري قال ابن الصلاح وغيره وحكمه ان اتى بصيغة
الجزم دال على صحة سنده الى من علق عنه وحذفه لغرض ثم ينظر فيما ابرزه منه هل
هو على شرطه او لا كقوله قال محمد بن ابراهيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق
ان يستحيى منه فهذا ليس من شرطه قطعا وان اتى بصيغة التمريض كيروى عن
ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذوه عورة ففيه مقال
عندنا وكذا

عنده وكذا قوله وفي الباب كذا ونحوه لكن ايراده له في اثنا الصحيح مشعر بصحة
اصله اشعارا يونس به ويركن اليه انتهى اما في غير صحيح اي البخاري فمردود
للجهل بحال الساقط اما لم يعرف من وجه اخر ولم يقع عنده في مسلم الاحديث
اسنده البخاري وقيل كل كتاب التزم صحته فكالبخاري فيما مر وهو ما
نقله الحافظ ابن حجر عن ابن الصلاح **او كان** السقط **بعد التابعي** كثيرا كان لان
اكثر روايته عن الصحابة كابن المسيب وقيس بن ابي حازم والزهري او صغيرا
لان اكثر روايته عن التابعين كابي حنيفة ومالك وابن ابي حازم **فمرسل** وهو رفع
التابعي مطلقا وقيل مرفوع الكبير فقط فمرفوع الصغير منقطع والخطيب واهل
الاصول والفقه مرفوع غير صحابي وقيل ما سقط به راو فاكثر وقيل الائمة
الثلاثة مطلقا وابن امان ان ارسله احد ائمة النقل ورده الباقلاني مطلقا
للجهل بحال الساقط اذ يحتمل كونه صحابيا وكونه تابعيا وعلى التابعي هل هو
ضعيف او ثقة وعلى الثاني هل حمل عن صحابي او عن تابعي اخر وعلى الثاني يعود
الاحتمال السابق ويتعدد عقلا لما لا نهاية له واستقرا لستة او سبعة اذ هو اكثر
ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض ولهذا زين من قال المرسل ما سقط
منه الصحابي اذ لو عرف انه صحابي لقبل والاصح وفاقا للشافعي والمحققين
قبوله ان لم يعارضه مسند واعتضد بما سيأتي في الاصول والا فلا وقد يراد
بالمرسل مخرج في الوسط فيعم مطلقا وقد تكون رواية التابعي موصولة والصحابي
مرسل كما يأتي في السند واكثر ما يروى المرسل من اهل المدينة عن سعيد بن المسيب
ومن اهل مكة عن عطا بن ابي رباح ومن اهل مصر عن سعيد بن ابي هلال ومن اهل
الشام عن مكحول ومن اهل البصرة عن ابي الحسن البصري ومن اهل الكوفة عن
ابرهيم بن يزيد النخعي **او** كان السقط **بعد غيره** اي التابعي بان يكون من اثنا الاسناد
كما في الاصل فيسقط التابعي فمن دونه وقضيته انما سقط فيه الصحابي مع التابعي
لا يسمى معضلا وكلامهم يابا ه لقولهم ان كان **بارفع من واحد** اي باثنين فاكثر مع
الولا الصحابي والتابعي معا او احدهما وبعض من قبلهما ما هو **قد دعي** فمعضل بفتح
المعجمة وضمها عند ابن الصلاح قولنا قال صلى الله عليه وسلم كذا وفيه نظر لان المعلق كما مر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)